



جُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةِ
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزَيْرِ

قرار
وزير المالية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٠

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون التوقيع الإلكتروني الصادر بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

قرر

(المادة الأولى)

يكون تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومى فى الوحدات المحاسبية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية من خلال التبويب الحديث للموازنة العامة وشجرة الحسابات المعتمدة من وزير المالية، على أن تكون تلك الملفات مؤمنة ومشفرة وفقاً لنظم سلطة التصديق الإلكتروني الحكومى بوزارة المالية وذلك فى إطار تفعيل حساب الخزانة الموحد بقطاع الموازنة العامة. .

(المادة الثانية)

يقوم مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومى بوزارة المالية بإتاحة بيانات المتحصلات الحكومية على قنوات التحصيل المختلفة للبنوك المشتركة فى منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى سواء من خلال شركات القطاع الخاص المتخصصة فى تقديم خدمات الدفع والتحصيل الإلكترونى أو من خلال شبكة البنك أو ماكينات الصرف الآلية أو النقاط البيعية أو من خلال شبكة الانترنت أو أى وسائل الكترونية أخرى يحددها البنك المشترك فى المنظومة.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

-٢-

(المادة الثالثة)

على جميع قطاعات وزارة المالية والجهات التابعة لها والوحدات الحسابية
بجميع الجهات الإدارية التي يسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١
بشأن المحاسبة الحكومية المشار إليه الالتزام بأحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

صدر في : ٢٠١٠/٨/١٧